العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

العدد (٤٠٢١)

١٨ ربيع الاول ١٤٢٧هـ
١٦ نيسان ٢٠٠٦م

السنة السابعة والاربعون

قرار رقم (٨)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءاً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً الى المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ اصدار القانون الآتي :

قانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
قانون حماية المقابر الجماعية
الفصل الأول
الأهداف والوسائل

المادة - ١ -

أولاً: يهدف هذا القانون إلى:

أ- حماية المقابر الجماعية من العبث والنبش العشوائي او فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الإنسان .

ب- تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للإحكام الشرعية والقيم الانسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية في حدود احكام هذا القانون .

ج- حفظ وحماية الادلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا .

د- تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الادلة ضدهم لثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم الى القضاء .

ثانياً: تتولى وزارة حقوق الانسان الدور الرئيس في عملية فتح المقابر الجماعية وحصر اعدادها وتوثيق محتوياتها .

المادة – ٢ – يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-

أولاً: الوزارة – وزارة حقوق الانسان .

ثانياً: مكتب الاستعلامات – مكتب استعلامات شؤون المقابر الجماعية .

ثالثاً: المقبرة الجماعية – الأرض أو المكان الذي يضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان .

رابعاً: الضحايا – مجموعة من رفات الشهداء التي يتم العثور عليها في المقابر الجماعية .

الفصل الثاني
التنقيب عن المقابر الجماعية

المادة – ٣ – تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية .

المادة – ٤ – على مالك او شاغل المكان الذي ترى الوزارة وجود مقبرة جماعية فيه السماح لها وللجهات المختصة بدخوله لفحصه أو رسم خريطته أو تصويره أو اتخاذ أي اجراء من الاجراءات الضرورية للبحث والتنقيب عن المقبرة الجماعية بعد تبليغه رسمياً بذلك ، على ان لا تتجاوز مدة القيام بالاجراءات المذكورة (١٤) اربعة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

المادة – ٥ – تضع الوزارة عند ثبوت وجود مقبرة جماعية في المكان الذي تم البحث والتنقيب فيه يدها عليه مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ وضع اليد مع مراعاة أحكام القانون .

المادة – ٦ –

أولاً: تشكل الوزارة لغرض تنفيذ احكام هذا القانون لجنة في منطقة المقبرة الجماعية برئاسة ممثل عنها وعضوية :-

أ- قاضٍ يسميه رئيس محكمة استئناف المنطقة .

ب-عضو ادعاء عام تسميه دائرة المدعي العام .

ج- ضابط شرطة تسميه وزارة الداخلية .

د- طبيب عدلي تسميه وزارة الداخلية .

هـ. ممثل عن المجلس البلدي يسميه المحافظ المختص .

ثانياً: تتولى اللجنة ما يأتي :-

أ- فتح المقبرة الجماعية واجراء الكشف عليها للتعرف هويات الرفات التي تضمنها وتنظيم محضر اصولي يتضمن معالم وتفاصيل المقبرة الجماعية موثقة بالأفلام والأقراص المدمجة .

ب- تسليم الرفات لذوي الضحية واعادة دفن رفات الشهداء وفق مراسم تليق بهم وتتكفل الدولة النفقات المالية لهذا الغرض .

ج- اصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها في ضوء التحقيقات والفحوص الطبية والمختبرية اللازمة .

د- اصدار القرارات المقتضية لتنفيذ مهامها المنصوص عليها في هذا البند ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

ثالثاً: للجنة الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاصات ذات العلاقة دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة – ٧ –

أولاً: تعد وثيقة تحقيق الهوية الصادرة بموجب الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون دليلاً كافياً على اثبات الوفاة وهوية الضحية قابلاً لاثبات العكس وفقاً للقانون .

ثانياً: لورثة الضحية حق الطعن في قرار اللجنة حول تحقيق هوية الضحية لدى محكمة الأحوال الشخصية التي يقع موقع المقبرة الجماعية ضمن اختصاصها المكاني خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار ، يكون الحكم الصادر من المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى محكمة المنطقة الاستئنافية بصفتها التمييزية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به .

المادة – ٨ –

أولاً: تقوم اللجنة بتزويد مكتب الاستعلامات في الوزارة بنسخة من قرارها الخاص بتحقيق هوية الضحية مع الاوليات والوثائق المتعلقة بها وجميع ما تم العثور عليه من نقود واشياء تعود الى الضحية .

ثانياً: يتولى مكتب الاستعلامات ما يأتي :-

أ- تزويد مكتب المفقودين في الوزارة وغيرها من الجهات المختصة بنسخة من قرارات تحقيق هوية الضّحية وجميع المعلومات المطلوبة والوثائق الاخرى .

ب- تزويد ورثة الضحية بنسخة من الوثائق والمستندات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والفقرة (أ) من هذا البند مع النقود والاشياء التي تعود الى الضحية .

ج- إرسال وثيقة تحقيق هوية الضحية وجميع المعلومات المطلوبة والوثائق الأخرى الى محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الاختصاص عند الطلب لغرض إصدار حجة وفاة للرفات التي تم العثور عليها في المقبرة الجماعية وفقاً للقانون .

د-اتخاذ الاجراءات اللازمة لغرض اصدار هوية الاحوال المدنية لورثة الضحايا.

المادة – ٩ – على كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له او لغيره الإخبار عنها لدى الجهات المختصة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل الثالث
أحكام جزائية

المادة – ١٠ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من عبث بمقبرة جماعية او فتحها دون ترخيص من الوزارة او الجهات المختصة وتكون العقوبة السجن اذا ادى فعله الى ضياع ادلة التعرف على هوية الضحايا او الجناة او طمس معالم الجريمة .

المادة – ١١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية او امتنع من تمكينها من اداء مهمتها .

المادة – ١٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢)سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة – ١٣ – يعد عذراً قانونياً مخففاً اذا بادر احد الجناة الى ابلاغ الوزارة او الجهات المختصة عن مكان لمقبرة جماعية او ضحاياها او مرتكبي الجرائم ضد الضحايا .

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة – ١٤ – للوزارة الاستعانة بالجهات المختصة والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان من اجل تحقيق اهداف هذا القانون وتوثيق الاجراءات المتخذة بموجبه ونتائجها على المستويين الوطني والدولي .

المادة – ١٥ – يتمتع رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون المخولة بالبحث والتنقيب عن المقابر الجماعية بالسلطات الممنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك عند التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة – ١٦ – يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لاغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة – ١٧ – تطبق نصوص أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون .

المادة – ١٨ – للوزير اصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة – ١٩ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترف جرائمها النظام البائد ولغرض إعادة رفاتهم إلى ذويهم وبمراسم تليق بتضحياتهم وتنظيم عملية فتحها وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الانسانية وحمايتها من العبث والنبش والتنقيب العشوائي ، ولغرض التعرف على هويات الضحايا المدفونين فيها والمحافظة على الأدلة الجرمية وتقديمها الى القضاء لتسهيل مهمته في اثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا .

شرع هذا القانون

مرسوم جمهوري رقم (١٩)

استناداً إلى احكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والبند (ثالثاً) من المادة السابعة والأربعين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءاً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين السيد خليل ابراهيم خليفة المحمدي بمنصب قاضي في محكمة التمييز الاتحادية .

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول للسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٩)

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

استناداً لإحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

قررنا الموافقة على تمديد حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق عدا اقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في ٢٠٠٦/٥/٣ .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١١) لسنة ١٩٩٥ .

قررنا ما يأتي :-

اولاً: ايقاف العمل بالفقرة/٢ من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من السنة ٢٠٠٦ المالية .

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الدكتور. احمد عبد الهادي الجلبي
نائب رئيس الوزراء
وزير المالية وكالة

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من القرار المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-

- تعيين القاضي رضا فاضل خضر عضو محكمة استئناف نينوى رئيساً للجنة المؤلفة للنظر في معاملات التأمين الالزامي في شركة التأمين الوطنية/فرع نينوى .

الدكتور. احمد عبد الهادي الجلبي
نائب رئيس الوزراء
وزير المالية وكالة

- بيـان -

بناء على ما جاء بكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم بـــ(٦/أ/١/٦٦٢٥) في ٢٠٠٦/٣/٢٣ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: تبديل اسم مديرية التسجيل العقاري في قضاء الثورة الى مديرية التسجيل العقاري في قضاء الصدر .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

القاضي
الدكتور. عبد الحسين شندل عيسى
وزير العدل
٢٠٠٦/٤/٤

بيان تصحيح

استناداً الى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

١- تضاف المادة (٢٤) من الفصل الثامن من قانون التقاعد الموحد المنشور في العدد (٤٠١٥) الصادر في ٢٠٠٦/١/١٧.، وتقرأ كالآتي :-

المادة (٢٤)

أولاً: لا تتقادم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة أحكام هذا القانون .

ثانياً: إذا لم يقدم المتقاعد أو وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ انفكاكه من الوظيفة محالاً على التقاعد أو لم يستلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب او استلام راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعة ويستثنى القاصر ومن بحكمه .

٢- يكون تسلسل الفقرة (ثالثاً) قبل الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من الفصل الثالث من نفس العدد .

٣- تقرأ المادة (١٦) ثالثاً (يجوز للمتقاعد الذي ليس له خلف ...) بدلاً من (يجوز للمتقاعد الذي ليس خلف ...) .

لذا اقتضى التنويه

دائرة الوقائع العراقية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٥	قانون حماية المقابر الجماعية	١
	مراسيم جمهورية	
١٩	تعيين السيد خليل إبراهيم خليفة المهدي بمنصب قاضي في محكمة التمييز الاتحادية	٧
	قرارات جمهورية	
٩	صادر عن رئاسة الجمهورية	٨
	بيانـــات	
٢	ايقاف العمل بقرار	٩
٣	تعيين القاضي رضا فاضل خضر رئيساً للجنة المؤلفة للنظر في معاملات التأمين الالزامي	٩
–	تبديل اسم مديرية التسجيل العقاري في قضاء الثورة الى مديرية التسجيل العقاري في قضاء الصدر	١٠
–	بيان تصحيح	١١